إبلاغ الحق إلى الخلق

[رسالة في حكم المشاركة في مجلس الشعب المصري]

تأليف

سـيد الغباشي

مقدمة
منبر التوحيد والجهاد

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

وبعد فهذه رسالة (إبلاغ الحق إلى الخلق) في بيان حكم المشاركة في مجلس الشعب المصري للشيخ سيد الغباشي

وهي من الرسائل الأولى المصنفة في هذا الباب في زماننا، ثم كثرت بعدها الرسائل في هذا الباب وتنوعت ..

يقول الشيخ أبو محمد المقدسي: (كانت هذه الرسالة هي أول رسالة اطلعت عليها فيما أذكر مما صنف خصيصا في البرلمانات وكنا في أوائل الثمانينات قد اختصرناها بين يدي الانتخابات لمجلس الأمة الكويتي ، وطبعناها مختصرة بما تتناسب مع الانتخابات الكويتية ومجلس الأمة الكويتي وعلقنا على مواضع منها وطبعنا ذلك المختصر يومها تحت اسم (القول السديد في بيان أن دخول المجلس مناف للتوحيد) وكتب بنفسي مقدمة تلك الرسالة التي طبعناها بالتعاون مع (الإخوان) أعني (من تبقى من جماعة جهيمان بعد حادث الحرم) وليس الإخوان المسلمين فهؤلاء لا يتناكرون منكر البرلمانات ولا يحرّمونها فضلا عن أن يعدّونها منافية للتوحيد، طبعناها ووزعت في الكويت بين يدي انتخابات مجلس الأمة، وزار بعض الشباب مصر بعد ذلك وأخبروا مصنف الكتاب باختصارنا وطباعتنا لها فلم يعترض على ذلك بل سر به) اهـــ .

ونحن في **منبر التوحيد والجهاد** ومن باب توفير كل ما هو نافع لإخواننا المسلمين ارتأينا أن نقوم بنشر هذه الرسالة لقدمها وعدم توفرها على الشبكة العنكبوتية، مع أن الرسائل في هذا الباب بعدها قد كثرت وتنوعت .. ولكن للسبق دوما مزية يحمد صاحبها عليه ..

نسأل الله تعالى أن ينفع بهذه الرسالة

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

منبر التوحيد والجهاد

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلوات الله عليه وآله وتسليماته، وبعد:

فإنه لما واجه بعض إخواننا ما أصدرته الكنيسة من دعوة النصارى إلى استخراج بطاقات الانتخابات بإصدار بيان مماثل، وزّع بالآلاف على المسلمين بلا تمييز، يدعوهم إلى الإسراع باستخراج تلك البطاقات، حتى يساهموا في تصحيح مسار البلد، وحدث في هذا الأمر خلاف بين فريق يستجيزه، وفريق لا يستجيزه، ويعده عملاً مخالفاً، ولما عمت بهذا الأمر البلوى، وهو أمر خطير كما سيتبين لك بإذن الله، وصار عند عدد كثير من الأخوة، وكذا أهلهم هذه البطاقات، كان واجباً علينا بيان الحق في هذا الأمر، طاعة لقوله تعالى: (لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ)ونحن نعلم أن ذلك يجلب علينا تهويل من لا ينظر للأمر على أنه بيان للحق، وطاعة لله ورسوله، ويدعي أن في ذلك فتنة، وأي فتنة أشد من كتمان الحق، وخاصة في مثل هذه المسألة الخطيرة، (أَلاَ فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُواْ) وفي هذه المسألة ومثلها نتبع قوله تعالى: (فَاللّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ) وقوله تعالى (وَلاَ يَخَافُونَ لَوْمَةَ لآئِمٍ) وقوله (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَـئِكَ يَلعَنُهُمُ اللّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ، إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَـئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ) فمن تدبر الأمر تدبر من يريد معرفة حق ليتبعه —لا من نظر بحكم الهوى- كأن الأمر غير شديد عليه، بل يسارع إلى اتباع الحق، وإعلان ذلك على الناس، وهذا هو مسلك أهل الحق، الداعين إلى الله بإذنه على بصيرة منه، هدانا الله وإياك سواء السبيل، وبعد:

(1)- "يجب الإيمان بأن الله أمر بعبادته وحده لا شريك له، كما خلق الجن والإنس لعبادته، وبذلك أرسل الرسل، وأنزل الكتب، وعبادته تتضمن كمال الذل والحب له، وذلك يتضمن كمال طاعته، وهذا الدين هو دين الإسلام، لا يقبل الله ديناً غيره، فالإسلام يتضمن الاستسلام لله وحده، فمن استسلم له ولغيره كان مشركا[1]، ومن لم يستسلم له كان مستكبراً عن عبادته، والمشرك به، والمستكبر عن عبادته كافر، والاستسلام له وحده يتضمن عبادته وحده، وطاعته وحده، فهذا دين الإسلام الذي لا

(1) وضع الخط أعلى الكلام لا أسفله مخالفة للمشركين أهل الغرب. (الكاتب)
تعذر فنيا وضع الخط فوق الكلام (منبر التوحيد والجهاد).

يقبل الله غيره، وذلك إنما يكون بطاعته في كل وقت، بفعل ما أمر به في ذلك الوقت". – الرسالة التدمرية لابن تيمية ص52-53 باختصار-

* وهذا هو دين الرسل ودعوهم جميعاً، قال الله تعالى: (يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَـهٍ غَيْرُهُ) وقال تعالى: (أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ) وطاغوت كل قوم من يتبعونه ويطيعونه من دون الله عز وجل، فمن شرع للناس شرعاً من دون الله عز وجل فأطاعوه، و لم ينكروا عليه فهو طاغوتهم الذي عبدوه من دون الله تعالى، نذكر الأدلة على هذا، ففي الحكم يقول تعالى: (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) وفي التحاكم قال تعالى: (فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً) ومعلوم أن الحكم بغير ما أنزل الله حسبما قال أعلم هذه الأمة: "من حكم جاحداً متعمداً فقد كفر، ومن أقر به و لم يحكم فهو كفر دون كفر"، تلك المسألة التي فيها هذا القول غير المسألة التي نعيشها، فإن من نحّى شرع الله عز وجل ووضع للناس شرعاً من عنده جعله السلطان الأعلى (كما سيتضح لك من أقوالهم بإذن الله) وحارب من يسعى لإقامة شرع الله لا شك في كفر هذا، وكفر من رضى به وتابعه وأطاعه في الأمر أو بعضه "فإن من استحاز شرعة خلاف شرعة الله عز وجل فهو كافر بالإجماع" كما قال ابن حزم وابن تيمية، ويقول الشنقيطي: "فالإشراك بالله في حكمه كالإشراك بالله في عبادته" –أضواء البيان ج7-

* سواء أكان متقلد هذه المكانة –التشريع الذي لا ينبغي إلا لله تعالى- حاكماً أو هيئة تأسيسية، أو مجلساً للتشريع، فالإسلام لا يعرف حكم الشعب أو الديمقراطية، بل الكل منقاد لحكم الله تعالى وحده، والشورى إنما شأنها في المعاملات المأذون في التصرف فيها، أو في المسائل الاجتهادية لاستبانة الصواب فيها مما ليس هذا موضع بسطه.

* القرطبي، تفسير قوله تعالى: (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ...) آل عمران:

(وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ) أي لا نتبعه في تحليل شيء أو تحريمه إلا فيما حلله الله تعالى، وهو نظير قوله تعالى: (اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ) معناه: أنهم أنزلوهم منزلة ربهم في قبول تحريمهم وتحليلهم لما لم يحرمه الله، و لم يحله الله، وهذا يدل على بطلان القول بالاستحسان المجرد الذي لا يستند إلى دليل شرعي... قوله تعالى: (فَإِن تَوَلَّوْاْ) أي أعرضوا عما دعوا إليه (فَقُولُواْ اشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ) أي متصفون بدين الإسلام، منقادون لأحكامه، معترفون بالله علينا في ذلك من المنن والانعام، غير متخذين أحداً رباً لا عيسى ولا عزيراً لأنهما بشر مثلنا، محدثون كحدوثنا، ولا نقبل من الرهبان شيئاً بتحريمهم علينا ما لم يحرمه الله علينا فنكون قد اتخذناهم أربابا...

* ابن كثير، تفسير قوله تعالى: (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ):

ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير، والناهي عن كل شر، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات، مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيزخان الذي وضع لهم (الياسق) وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى من اليهودية والنصرانية، والملة الإسلامية، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعاً متبعاً، يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ومن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله، حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، لا يحكم سواه في قليل ولا كثير.

* قال الشيخ أحمد شاكر: إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس، هي كفر بواح لا خفاء فيه ولا مداورة، ولا عذر لأحد ممن ينتسب للإسلام كائناً من كان في العمل بها، أو الخضوع لها، أو إقرارها.

* تفسير البيضاوي: (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ...):

ولا نطيع الأحبار فيما أحدثوا من التحريم والتحليل لأن كلاً منهم بشر مثلنا، لما نزلت الآية: (اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ) قال عدي بن حاتم: ما كنا نعبدهم يا رسول الله؛ قال: "أليس كانوا يحلون لكم، ويحرمون لكم".

(2)- فإذا فهمت ما سبق يا أخي فاعلم أنه أصل المسألة أن هذه المؤسسات أسست على شفا جرف هار من الشرك، فانهار بأهله في جهنم، وخروا من السماء فتخطفتهم الطير، أو هوت بهم الريح في مكان سحيق، إلا من كان جاهلاً فتعلم وتاب إلى ربه وأصلح.

ولتعلم ذلك ننقل بعض النقول من كتبهم:

* كتاب "مدخل دستوري" د.سيد صبري: "القانون هو قاعدة آمرة أو مانعة، يضعها صاحب السلطان، تقنن للصالح العام، لا للصالح الخاص، وللجميع لا لشخص معين، وللمستقبل بدون انقطاع.

وعن خصائص القاعدة القانونية، أنها ملزمة، القانون ليس نصيحة، ولكنه أمر، وهو ليس أمراً من أي رجل، ولكنه أمر صادر ممن يدان له بالطاعة، وموجه إلى من تجب عليه الطاعة.

ويقول د.سيد صبري: "القوانين الدستورية هي القوانين الأساسية، وهي العمل الرئيس لسيادة الأمة، والسلطة التي تضعها يطلق عليها السلطة المؤسسة [سنذكر هذا عند الكلام على وضع الدستور]، وهذه القوانين هي مصدر جميع السلطات، تشريعية وتنفيذية وقضائية، وهي سابقة على القوانين العادية وأعلى منها، وأن على السلطة التشريعية – وهي سلطة مؤسسة لسن القوانين العادية –احترامها، بل إن هذه السلطة لا تستطيع تعديلها ولا إلغاءها، كما لا تستطيع أن تشرع إلا في الحدود التي رسمتها لها هذه القوانين الدستورية، ونقول: أما السلطة المؤسسة نفسها فوظيفتها سن القوانين الدستورية المنظمة للسلطات، بما فيها السلطة التشريعية وأعضاء التشريعية، مقيدين بشروط خاصة عند تعديل القوانين الدستورية، [ستذكر بعد بإذن الله، وهي شروط لا تحقق، إما فعلاً، وإما بتدخل الحكام والطواغيت] غير الشروط التي يسنون بمقتضاها القوانين العادية، وللسلطة المؤسسة أن تمنع السلطة التشريعية من التقنين في بعض المسائل على وجه معين، وعلى هذا الأساس يمكن حماية الأفراد من الاستبداد البرلماني [أي أن السلطة المؤسسة (وهي إما الحاكم، أو لجنة يكونها من القانونيين وغيرهم) تضع مناهج الكفر، وهو الدستور الذي على المجلس التشريعي أن يلتزمه، وله أن يشرع باقي أصول الكفر وفروعه مطيعاً السلطة المؤسسة غير خارج عليها، وإذا أراد تعديل شيء من منهاجها، فلذلك شروط، ستذكر بإذن الله بعد عدة أبواب].

وعند كلامه على القوانين يقول: القوانين هي:

1- الدستور: القانون الأساس للدولة، وذلك في الدول ذات الدساتير المكتوبة، كمصر وفرنسا، [معلوم أن دساتير مصر كانت: دستور سنة23، دستور سنة56، دستور سنة 58، إعلان دستوري مارس سنة64، ودستور سنة71 الحالي، وأجرى عليه استفتاء شعبي قبل فيه بالإجماع كالعادة، وهو صاحب مبدأ "الديمقراطية الاشتراكية" ندعو الله أن يمحو أثره، ويجرف أهله، ويعلي شرعة الحق، ويتوفنا في سبيلها شهداء: آمين].

2- القوانين العادية: طالما هي قائمة، وإن كان من حق صاحب السلطان في الدول التشريع بلا قيد، ما دام في حدود اختصاصه، [صاحب السلطان عندهم بالهيئة التأسيسية: الشعب في الدول الجمهورية، ولمجلسه الحق في تخويل رئيس الجمهورية إصدار تشريعات ملزمة بغير الرجوع إليه].

* يقول سيد صبري عن أنواع التشريع:

1- تشريع يوجد في القمة، وهو التشريع الدستوري، ويسمى أحياناً بـــ (التشريع الأساسي)، في كتاب "مدخل الدراسة القانونية": نقسم الدساتير من حيث مصدرها إلى (4) أقسام:

1- دستور يصدر في شكل منحة من الحاكم، ويقره الشعب في استفتاء عام – ومعلوم أن الدستور المصري سنة 71 من هذا الأخير، والحاكم يضعه بنفسه أو بلجنة يكونها، وكان قد أشار السنهوري إلى وضع مادة تقول: "إن الشريعة الإسلامية المصدر الأساسي للتشريع" فغيرها جمال العطيفي إلى "مصدر أساسي" بأوامر ما، والأمر لا يختلف عند المسلم الفاهم المتبع للرسل، ولكنه يشغل بال أقوام –هذا الفرق بين اللفظين- ولعل البعض يظن أن المطالبة باللفظ الأول يعد عملاً إسلامياً عظيماً، وهؤلاء ظنوا أن الدعوات الحزبية وخططها مما يصلح للدعوة الربانية، وهذا مخالف كما ستعلم بإذن الله].

2- ويلي التشريع الدستوري (التشريع العادي) أو ما يسمى بـــ(التشريع الرئيس) وهو الذي يصدر من السلطة التشريعية العادية –أي تلك التي يكل إليها الدستور أمر سن القوانين.

3- التشريع الفرعي: وهو الذي تباشره السلطة التنفيذية، ويشمل اللوائح والقرارات والمراسيم.

ويترتب على تدرج هذه الأنواع الثلاثة في الأهمية أنه لا يصح للتشريع الأدنى مرتبة أن يخالف التشريع الذي يعلوه.

* أما مرتبة الشريعة الإسلامية عندهم (وأشد من هذا كفراً ما سننقله بعد أبواب بإذن الله) يقول سيد صبري: إن المادة الثانية من المادة الأولى تنص أنه إذا فقد القاضي نصاً في التشريع، وحكماً في العرف، فصل في النزاع بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم توجد فبمقتضى القانون الطبيعي وقواعد العدالة، [أي أن الشريعة –كما صرح هو قبل ذلك- عندهم بعد التشريع القانوني، والعرف، وفوق القانون الطبيعي، وسواء أكان ذلك أم كانت بزعمهم مساوية لذلك، أو أكثر وذلك معها، فكله شرك على درجات، كما بينا في كلام ابن تيمية أول الرسالة].

يقول الشيخ أحمد شاكر: "نرى في بعض بلاد المسلمين قوانين ضربت عليها، نقلتها عن أوربا الوثنية الملحدة، وهي قوانين تخالف الإسلام مخالفة جوهرية في كثير من أصولها وفروعها، بل إن في بعضها ما ينقض الإسلام ويهدمه، وذلك أمر واضح بديهي لا يخالف فيه إلا من يغالط نفسه، ويجهل دينه، أو يعاديه من حيث لا يشعر، وهي في كثير من أحكامها أيضاً توافق التشريع الإسلامي، أو لا تنافيه على الأقل، وإن العمل بها في بلاد المسلمين غير جائز حتى فيما وافق التشريع الإسلامي، لأن من وضعها حين وضعها لم ينظر إلى موافقتها للإسلام، أو مخالفتها، [انظر المسألة رقم (12) من هذه الرسالة]، إنما نظر إلى موافقتها لقوانين أوربا أو لمبادئها وقواعدها، وجعلها هي الأصل الذي يرجع إليه فهو آثم مرتد بهذا سواء، أوضع حكماً موافقاً للإسلام أم مخالفاً، وقد وضع الشافعي قاعدة جليلة دقيقة في نحو هذا، ولكنه لم يضعها في الدين يشرعون القوانين عن مصادر غير إسلامية فقد كانت بلاد الإسلام إذ ذاك بريئة من هذا العار، ولكنه وضعها في المجتهدين العلماء من المسلمين، الذين يستنبطون الأحكام قبل أن يتثبتوا مما ورد في الكتاب والسنة الصحيحة، ويقيسون ويجتهدون برأيهم على غير أساس صحيح، فقال في كتاب (الرسالة) رقم -178- بشرحنا وتحقيقنا-: "ومن تكلف ما جهل، وما لم تثبته معرفته، كانت موافقته للصواب -إن وافقه من حيث لا يعرفه- غير محمودة، والله أعلم، وكان بخطئه غير معذور، إذا ما نطق فيما لا يحيط علمه بالفرق بين الخطأ والصواب فيه" ومعنى هذا واضح: أن المجتهد في الفقه الإسلامي على قواعد الإسلام لا يكون معذوراً إذا ما كان اجتهاده على غير أساس من معرفة، وعن غير تثبت في البحث عن الأدلة من الكتاب والسنة، حتى لو أصاب في الحكم أن تكون إصابته مصادفة لم تُبنَ على دليل، ولم تبن على يقين، ولم تبن على اجتهاد صحيح، أما الذي يجتهد ويشرع!! على قواعد خارجة عن قواعد الإسلام فإنه لا يكون مجتهداً، ولا يكون مسلماً إذا قصد إلى وضع ما يراه من الأحكام، وافقت الإسلام أم خالفته، فكانت موافقته للصواب إن وافقه من حيث لا يعرفه، بل من حيث لا يقصده، غير محمودة، بل كانوا بها لا يقلون عنهم كفراً حين يخالفون وهذا بديهي، وليس هذا موضع الإفاضة والتحقيق في هذه المسألة الدقيقة، وما كان هو لمثل الذي نضربه، ولكنه تمهيد.

والمثل: أنا نرى كثيراً من المسلمين الذين عهد إليهم بتنفيذ هذه القوانين والقيام عليها بالحكم بها، أو بالشرح لها، أو بالدفاع فيها، نراهم مسلمين فيما يتبين لنا من أمرهم، يصلون ويحرصون على الصلاة، ويصومون ويحرصون على الصوم، ويؤدون الزكاة، ويجودون بالصدقات، راضية نفوسهم، مطمئنين، ويحجون كأحسن ما يحج الرجل المسلم، بل نرى بعضهم يكاد يحج هو وأهله في كل عام، ولن تستطيع أن تجد عليهم مغمزاً في دينهم، خمر أو رقص أو فجور، وهم فيما يفعلون مسلمين مطمئنين إلى الإسلام، راضين

معتقدين عن معرفة ويقين، ولكنهم إذا مارسوا صناعتهم في القضاء أو التشريع أو الدفاع، لبستهم هذه القوانين، وجرت منهم كالشيطان مجرى الدم، فيتعصبون لها أشد العصبية، ويحرصون على تطبيق قواعدها والدفاع عنها، كأشد ما يحرص الرجل العاقل المؤمن الموقن بشيء يرى أنه هو الصواب، ولا صواب غيره، وينسون إذ ذاك كل شيء يتعلق بالإسلام في هذا التشريع، إلا ما يخدع به بعضهم أنفسهم أن الفقه الإسلامي يصلح أن يكون مصدراً من مصادر التشريع! فيما لم يرد فيه نص في قوانينهم، ويحرصون كل الحرص على أن يكون تشريعهم تبعاً لما صدر إليهم من أمر أو ربة في معاهدة "منترو" مطابقاً التشريع الحديث، وكما قلنا مراراً في مواضع من كتبي وكتاباتي، وتبعاً لمبادىء التشريع الحديث، فهؤلاء الثلاثة الأنواع: المتشرع والمدافع والحاكم يجمعون في بعض هذا المعنى، ويفترقون والمآل واحد، أما المتشرع فإنه يضع هذه القوانين وهو يعتقد صحتها، وصحة ما يعمل، فهذا أمره بيّن، وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم، وأما المدافع فإنه يدافع بالحق وبالباطل، فإذا ما وقع بالباطل المخالف للإسلام معتقداً صحته فهو كزميله المتشرع، وإن كان غير ذلك منافقاً خالصاً، مهما يعتذر بأنه يؤدى واجب الدفاع، وأما الحاكم فهو موضع البحث، وموضع المثل، فقد يكون له في نفسه عذر حين يحكم لما يوافق الإسلام من هذه القوانين، وإن كان التحقيق الدقيق لا يجعل لهذا العذر قيمة، أما حين يحكم بما ينافي الإسلام، مما نصّ عليه في الكتاب والسنة، ومما تدل عليه الدلائل، فإنه على اليقين ممن يدخل في هذا الحديث، قد أمر بمعصية القوانين التي يرى أنه عليه واجباً أن يطيعها أمرته بمعصية، بل بما هو أشد من المعصية، أن يخالف كتاب الله وسنة رسوله فلا سمع ولا طاعة، فإن سمع وأطاع كان عليه من الوزر ما كان على آمره الذي وضع هذه القوانين وكان كمثله سواء.

(3)- مما سبق علمت شرعاً وحالاً أن هذا المجلس قائم على الشرك الواضح المتبالغ، والشرك ضلال مبين، وذنب عظيم لا يغفره الله أبداً إلا بالتوبة والإيمان، وصاحبه مخلد في النار، لذا كان تحذير الشرع منه أبلغ تحذير: (فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ) في تفسير البيضاوي: "كما تجتنب الأنجاس، وهو غاية المبالغة في النهى عن تعظيمها، والتنفير عن عبادتها"، (وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الأَصْنَامَ) تفسير البيضاوي: "بعدني وإياهم، واجعلنا منها في جانب" ابن كثير: "على الإنسان أن يدعو لبنيه ذلك" (بمعناه).

(وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَى فَبَشِّرْ عِبَادِ) تفسير البيضاوي: وضع فيه الظاهر موضع ضمير (الَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ) للدلالة على مبدأ اجتنابهم وأنهم نقاد في الدين يميزون بين الحق والباطل، ويؤثرون الأفضل فالأفضل (أُوْلَئِكَ

الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ...) الآية: العقول السليمة عن منازعة الوهم والعادة، وفي ذلك دلالة على أن الهداية تحصل بفضل الله، وقبول النفس لها. ا.هـ

(أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ) فعبر تعالى بلفظ الاجتناب للطاغوت، والاجتناب: المبالغة في الابتعاد والتوقي والاحتراز، لذا شدد الشرع وعظم في سدّ ذرائع الشرك، كالبناء على قبور الصالحين، وتعظيمهم، وحتى الشرك القولي منه كالحلف...

فإذا اعتقدت هذه الأصول علمت أن الأصل في هذه المجالس الشركية هو الاجتناب والابتعاد والحظر بل ما هو أكثر من ذلك كما سترى بإذن الله تعالى.

* ولا يقال في هذه الحالة أن الأصل في الأمور المباحة، فإنه وإن كانت هذه القاعدة صحيحة فإن بعض الأمور الأصل فيها الحظر والمنع (مما ذكره العلماء في هذه الأمور – التي أصلها الحظر- الفروج، أي أنه لا يباح للرجل أن يطأ أي امرأة، بل يحظر عليه ذلك حتى تكون شروط النكاح من تجنب ذوات المحارم، واعتبار عدد الزوجات، والولي، والشهود، وكذا الأصل في أخذ أموال الغير الحظر الا أن تكون هبة أو قضاء دين...) فإذا كان هذا المجلس التشريعي مؤسس على الإشراك بالله تعالى، وأن شروط عضوه عندهم أن يلتزم بالدستور، بل ويستحلف على ذلك، أي يحلف على أن يكون مطيعاً للدستور الذي أوضحنا أنه أصل من أصول الكفر، وطاعته بذلك تكون كفراً، يقول الصنعاني في رسالة تطهير الاعتقاد: "وقد خرج الفقهاء في كتب الردة أن من قال كلمة الكفر يكفر وإن لم يقصد مدلولها"، ولا يقال أنه يعرض في ذلك، فإنه ليس يميناً مطلقاً، وفي صحيح مسلم: "اليمين على نية المستحلف" ولم يأت ما يخصصه، ويستثنى من ذلك حالة الإكراه (إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ) ولم يستثن العلماء غير حالة الإكراه، وفسروه بالتهديد والضرب والأذى لحمله على قول الشيء، وليست حالتنا هذه إكراه أبداً كما هو معلوم، ثم في هذا تلبيس على أعضاء المجلس ورؤسائه بالحلف أمامهم على طاعة الدستور، وفيه إقرار الشرك أمامهم، بينما الدعوة إلى التوحيد، بل القيام به يخالف ذلك، يعرف ذلك من في قلبه التوحيد الحق، فبكل هذا الذي سقناه علمنا أن هذا المجلس أصل من أصول الكفر، يقول الشنقيطي في الرد على الصاوي في مسألة التقليد: "وأصول الكفر يجب على كل مسلم أنه يحذر منها كل الحذر، ويتباعد منها كل التباعد، ويتجنب أسبابها كل الاجتناب".

(4)- ونود أن نفرق في الحديث هنا بين أمرين اختلطا على البعض في هذه القضية، ذلك أن تولي الأعمال والوظائف التنفيذية من الكافر [وإن كان الصواب عدم تولي مثل

ذلك] يختلف في أصله عن المجالس التشريعية التي نتكلم فيها، فهذه الوظائف جعل العلماء لها تفضيلاً سنذكره إن شاء الله تعالى.

أما هذا المجلس فباطل بأصله ولوازمه، ومعقل من معاقل الوثنية والشرك، لصفته اللازمة له وهي التشريع من دون الله عز وجل، ونعرض في هذه إلى المسألة الأولى وهي الوظائف، والتي يحتج فيها بقصة يوسف عليه السلام، والصواب الذي لا يتسع المجال لتفصيله هنا هو أن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا إلا بدليل من شرعنا، فقد نسخ شرعنا ما قبله من الشرائع، أما أصل الشرائع وهو التوحيد فهذا دعوة الرسل جميعاً (لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً)، (شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ...)، ولكن نذكر هنا أقوال العلماء المجيزين لمثل هذه المسألة، في تفسير قوله تعالى: (قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَآئِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ) وقد ورد في التفسير كـــ"الدر المنثور" للسيوطي عن مجاهد قال: "أسلم الملك الذي كان مع يوسف عليه السلام" وعن ابن زيد: "كان لفرعون خزائن كثيرة غير الطعام، فأسلم سلطانه كله له، وجعل القضاء إليه، أمره وقضاؤه نافذ"، وقيل: "كان الملك يصدر عن رأيه، ولا يعترض عليه في كل رأي، فكان كالتابع له"، "وأن يوسف عليه السلام باع في السنين التي حكمها حتى ملك أموال مصر، وسبى أهلها، ثم أطلقهم" وذلك في تفسير الآلوسي.

تبين من ذلك أن يوسف عليه السلام كان تام التصرف بشرع الله وحكمه لا بحكم الملك، ولا يجبره أحد على حكم الكفر، كيف وهو يقول لصاحبيه في السجن (إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ) ويقول: (رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ...)، وينفي عنه سبحانه وتعالى ذلك فيقول تعالى (كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللّهُ) فحكم عليه السلام على أخيه بحكم يعقوب عليه السلام، وأنطق الله إخوته بذلك، وكان حكم الملك مخالفاً، وهذا هو الصواب في تفسير الآية، سواء كان الاستثناء في قوله تعالى (إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللّهُ) استثناء متصلاً أو منقطعاً، وتفصيل هذا ليس موضعه هنا، ولكن المقصود أن يوسف عليه السلام كان تام التصرف، حاكماً بشرع الله وحكمه، يقول ابن عباس: دين الملك، أي سلطانه، وعن ابن عيسى: أي عادته، وعن مجاهد: أي حكمه، وعند القاسمي: "أي ما صح له أن يأخذ أخاه في قضاء الملك، ويستدل به على جواز تسمية قوانين الكفر ديناً لها"[2] ا.هـــ

(2) فعلى المسلم أن يجاهد نفسه أن يأخذ في دينهم (ومنه قانون مجلس الشعب).

فمن نسب بعد هذا البيان إلى نبي من أنبياء الله تعالى الحكم بقانون الكفر فقد كفر، نعوذ بالله تعالى من الخذلان، كيف والله تعالى يقول: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللّهِ) فكيف يطيع الرسول أحكام الكفر، سبحانك هذا بهتان عظيم.

(5)- أما ما استفاده العلماء من جهة تولي الأعمال، فيقول القرطبي: قال بعض أهل العلم في هذه الآية ما يبيح للرجل الفاضل أن يعمل [يقوم بمنصب] للرجل الفاجر، والسلطان الكافر، بشرط أن يعلم أنه يفوِّض إليه في فعل لا يعارضه فيه فيصلح منه ما شاء، وأما إذا كان عمله بحسب اختيار الفاجر وشهواته وفجوره، فلا يجوز ذلك، وقال قوم: إن هذا كان ليوسف خاصة، وهذا اليوم غير جائز، والأول أولى لما ذكرنا، [قد يظن البعض أن مجلس الشعب مفوض للأعضاء فيه الاصلاح بغير معارصة، فنقول: كما بينا أن الوظائف غير مجلس التشريع الذي أساسه الشرك، والمفوض في هذا المجلس هو التشريع من دون الله عز وجل لا الإصلاح (وذلك سيتضح أكثر بإذن الله عند بيان ذلك في مناقشة تعديل مادة دستورية) وإلا فالمعلوم أن الطاغوت يعارض في المناجاة بشرع الله، وذلك عند كل ذي فهم، إلا من طلب الجدال]، يقول القرطبي: قال الماوردي: فإن كان المولى ظالماً فقد اختلف الناس في جواز الولاية من قبله على قولين:

أحدهما: جوازها إذا عمل بالحق فيما تقلده، لأن يوسف ولى من قبل فرعون، ولأن الاعتبار في حقه بفعله لا بفعل غيره.

الثاني: أنه لا يجوز ذلك لما فيه من تولي الظالمين بالمعونة، وتزكيتهم بتقلد أعمالهم [وهذا نفسه أكثر في مسألتنا من ذلك، وهو اعتقاد الناس مشروعية المجلس، فلا يحذروا الشرك الواقع عليهم]، فأجاب من ذهب إلى هذا المذهب عن ولاية يوسف عليه السلام من قبل فرعون بجوابين:

أحدهما: أن فرعون يوسف كان صالحاً، وإنما الطاغي فرعون موسى.

الثاني: أنه نظر في أملاكه دون أعماله، فزالت عنه التبعة فيه.

قال الماوردي: وأصح من إطلاق هذين القولين أن يفصل ما يتولاه من جهة الظالم على ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يجوز لأهله فصله من غير اجتهاد في تنفيذه، كالصدقات والزكوات، فيجوز توليه من جهة الظالم، لأن النص (أي النص الشرعي) على مستحقه قد أغنى عن

الاجتهاد فيه، وجواز تفرد أربابه (القائم بالوظيفة) قد أغنى عن التقليد (أي اتباع حكم الحاكم).

والقسم الثاني: ما لا يجوز أن يتفردوا به، ويلزم الاجتهاد في مصرفه كأموال الفيء، فلا يجوز توليه من جهة الظالم، لأنه يتصرف بغير حق، ويجتهد فيما لا يستحق.

القسم الثالث: ما يجوز أن يتولاه أهله، وللاجتهاد فيه مدخل كالقضايا والأحكام، فعقد التقليد محلول، فإن كان النظر تنفيذ الحكم بين متراضيين، وتوسيطاً بين مجبورين جاز، وإن كان إلزام إجبار لم يجز" ا.هـــ

لعله يكون قد اتضح أن العلماء تكلموا في وظائف تنفيذية بحتة، واشترطوا أن يقوم فيها بالإصلاح بشرع الله، ويعلم أن الحاكم يتركه حر التصرف، وكلام الماوردي في الحاكم الظالم، والصدقات والفيء مما هو في أحكام المسلمين، والحكام الجائرين غير الكافرين، حتى ما كان فيه تدخل لاجتهاد الحاكم منعه الماوردي، فأين هذا من مجلس التشريع الذي يتقلد أمراً هو من خصائص الله عز وجل، من نازعه فيها فقد أشرك، فتدبر هذا فإنه لك نافع.

(6)- نعود إلى الكلام عن المجلس الشركي، ودعوة الناس لاستخراج بطاقات الانتخاب، فنقول وبالله تعالى التوفيق:

إن البيان الذي وزع على الناس تضمن أخطاء فظيعة ننبه على أشياء منها. . "اليوم نناديكم كي تشاركوا في تصحيح مسار بلدنا إلى أقوم طريق"... ومعلوم لمن يفهم دين الله تعالى أن تصحيح مسار بلدنا ليس بتلك البطاقات، بل بتصحيح معتقد الناس، وإفرادهم لله بالعبادة، وبرجائهم لليوم الآخر، وذلك بدعوتهم بدعوة الرسل، والصبر على ذلك، حتى يطيعوا شرع الله، ويقوموا به فينصلح حالهم.. "إن أصواتكم تمثل الصوت الحر الشريف الذي لا يسقط تحت ذل المادة، ولا ينخدع بالتضليل" نقول: لو كان هذا حقاً ما كان هذا حال البلد، بل هذا مخالف للصدق، وما كان للرسل ولا لأتباعهم أن يكذبوا في دعوتهم للناس، فنحذر من استخدام مثل ذلك في مخاطبة الناس وتزكية حالهم، وواقعهم خلاف ذلك.. "إحرص على مباشرة كافة حقوقك السياسية"، ومعلوم أن ما ذكر بعد ذلك ليس بحق، بل هو ضلال وباطل، فنكون قد بينا لهم مشروعية هذا الشرك، وكان واجبنا تحذيرهم منه، فنكون قد ضللناهم وعكسنا دعوتنا، نعوذ بالله تعالى من الخذلان.

فإن قلتَ: سأبين بعد ذلك، قلت: عجباً، إذا كان في أمور الواجبات والمحرمات مما ليس بشرك اتفق الأصوليين على أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة [إرشاد الفحول]، فكيف والأمر شرك وذنب لا يغفره الله أبداً، ومعتقد الناس على ما تعلم وترى.

يقول الشنقيطي: "لأنه لا يجوز في حقه تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه، ولا سيما في العقائد، ولا سيما فيما ظاهره الكفر" ا.هـــ (أضواء البيان).

(7)- نقول: إن استعمال هذه البطاقات يكون في مثل هذه الأمور:

أ- إسقاط مرشحي النصارى، واختيار مرشحين ممن يجهلون أمر الإسلام، ممن يرشحون أنفسهم عادة، فنكون قد أعناهم على دخول المجالس الشركية، ليشرعوا من دون الله عز وجل، أو يشايعوا حكم الطاغوت، فنسوقهم إلى عذاب الله، وقد كان واجبنا ونحن دعاة وأتباع الرسل أن نحذرهم من هذا الشرك، وتلك المجالس، وندعوهم لتجنبها، والعمل معنا لهدمها.

ب- أو تستخدم مع ترشيح مسلمين فاهمين لينادوا بتطبيق شرع الله عز وجل داخل المجلس، وهذا يتضمن قضيتين:

أولاهما: أننا سنطالب الناس بتأييدهم، وإعطائهم أصواتهم، وذلك يتضمن في مفهوم الناس مشروعية هذا الأمر، وقد بينا سابقاً أن هذا تضليل وسوق بالناس إلى الجحيم، وأن تأخير البيان لا يجوز عن وقت الحاجة، فإن قلت لي: إن بينت لهم واعتقدوا ذلك؟ قلت: فهذا هو الطريق الصحيح، فإذا اعتقدوا ذلك، وصح معتقدهم فلا حاجة لدخول تلك المجالس الشركية، بل على الشعب الذي آمن بالحق أن يجاهد لإزالة الكفر، وإعلاء كلمة الله تعالى، فإن قلت: إن بينتُ لهم الحق رفضوه، قلت لك: فرفضهم لرجالنا –وهم طبعاً يبينون للناس الحق- أولى، فإن سعيت إلى استغلال عصبية الناس بالرغم من فساد معتقدهم، فهذا هو الضلال بعينه، (يقول محمد أحمد الراشد –وهو من الإخوان بالكويت- في كتابه "المنطلق": "رجل الشارع والغوغاء، والدهماء، والمصفقون هم مادة الأحزاب الجاهلية الأرضية، وعنصر حياتها، لأن بمثل هؤلاء تنتصر هذه الأحزاب، تستطيع أن تبدل وتحور برامجها وفق ظلمات هؤلاء، وتبعاً لسوق الاستهلاك، أما الدعوة الإسلامية فما بمثل هؤلاء تنتصر، وما بمثل هؤلاء تغير مجرى الحياة، إن التجميع القطيعي ممكن، لكنه لا يستمر طويلاً" ا.هـــ، وفي الكتاب كثير من هذا الكلام الطيب فارجع إليه).

الثانية: أنا سقنا مسلماً موحداً فاهماً إلى مجلس أسس على الكفر والشرك، وعرضناه للفتنة والغواية بما هيئناه له من عواملها، (وليست الفتنة التي هي سنة كونية، فتلك واجب صبر عليها، والأولى واجب تجنبها والحذر منها، وذلك مثل: "لا تتمنوا لقاء العدو" الحديث، وما شابه ذلك" فإن الطاغوت لا يرضى أبداً بخلاف ملة ونحلة الباطل، لا يجادل في ذلك الأمن لا يعلم دعوة الرسل، وطريق أتباعهم، ومناهج أعدائهم، يقول تعالى: (إِنَّهُمْ إِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَلَن تُفْلِحُوا إِذاً أَبَداً)، (وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُواْ لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُم مِّنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا)، (لَئِن لَّمْ تَنتَهُوا لَنَرْجُمَنَّكُمْ وَلَيَمَسَّنَّكُم مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ) فيسخرص الطاغوت أصواتهم، ويصدر تشريعاته بالأغلبية المزعومة، أو تفسد نفوس بعضهم ويستجيبوا للفتنة، والعياذ بالله، وكلا الأمرين هلاك وضلال سقناه إليه، أما الأخير فظاهر، ولقد رأينا بعضهم عندنا في الإسكندرية ممن اختاره الدعاة لدخول هذا المجلس "عادل عيد" يقول تعقيباً على تصرف بعض الإخوة لم يعجبه: "علينا إتباع القانون، وليس لأحد أن يخرج على القانون"، "ونحن جميعاً خاضعين للقانون"، ويكررها في أكثر من مناسبة، أعاذنا الله من الضلال.

والأول: فإن من دخل هذا المجلس فلنا ظاهره، وهو دخول هذا المجلس الشركي الذي ذكرنا صفته في أول الرسالة، فظاهره لنا المشايعة، ونيته عند الله.

في صحيح مسلم بشرح النووي عند حديث غزاة الكعبة الذين يهلكهم الله جميعاً: "فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل يهلكون مهلكاً واحداً، ويصدرون مصادر شتى، ويبعثهم الله على نياتهم" يقول النووي: "وفيه من الفقه التباعد من أهل الظلم، والتحذير من مجالستهم ومجالسة البغاة، ونحوهم من المبطلين لئلا ينالهم ما يعاقبون به" وفيه "أن من كثر سواد قوم جرى عليهم حكمهم في ظاهر عقوبات الدنيا" ا.هـ -ولابن تيمية كلام طيب على هذا الحديث في الفتاوى الكبرى في باب الجهاد فتوى 516 الجزء4-.

(8)- ونزيد الأمر بياناً، وبالله تعالى التوفيق:

يقول تعالى في شأن الذين اتخذوا مسجد الضرار، ليكون تفريقاً بين المسلمين، ومركزاً للنفاق ومحاربة الله ورسوله، ويروى في التفاسير أنهم طلبوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلى لهم فيه، ليحصل لهم بذلك الاقرار والمشروعية، فحذر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم من ذلك، وأمره بحرق هذا المسجد، يقول تعالى: (وَالَّذِينَ اتَّخَذُواْ مَسْجِداً ضِرَاراً وَكُفْراً وَتَفْرِيقاً بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَاداً لِّمَنْ حَارَبَ اللّهَ وَرَسُولَهُ مِن قَبْلُ وَلَيَحْلِفَنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ الْحُسْنَى وَاللّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ، لاَ تَقُمْ فِيهِ أَبَداً لَّمَسْجِدٌ

أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَاللّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ...) سورة التوبة.

* فهذا مسجد تقام فيه الصلاة كان يمكن أن يُبعِد الرسول صلى الله عليه وسلم عنه رؤوس النفاق ويأمر مسلمين صالحين بعمارته، ولكن كما روى في التفاسير أن الله تعالى أمره بحرقه، لأن أساسه النفاق ومحادة الله ورسوله، يقول ابن القيم في زاد المعاد عقب ذكر تلك القصة، في ذكر ما يستفاد من ذلك: "ومنها تحريق أمكنة المعصية التي يعصى فيها الله ورسوله، وهدمها، كما حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد الضرار، وهو مسجد يصلّى فيه، ويذكر اسم الله فيه، لما كان بناؤه ضراراً وتفريقاً بين المؤمنين، ومأوى للمنافقين، وكل ما كان هذا شأنه فواجب على الإمام تعطيله، إما بهدمه وتحريقه، وإما بتغيير صورته وإخراجه عما وضع له، وإذا كان هذا شأن مسجد الضرار فمشاهد الشرك التي تدعو سدانتها إلى اتخاذ من فيها أرباباً من دون الله أحق بذلك وأوجب" ا.هـــ فذلك المجلس التشريعي من أعظم مشاهد الشرك، ومن فيه جعلوا أنفسهم أو جُعِلوا أرباباً يحلون ويحرمون من دون الله، سواء بأمرهم أو بقهر الطاغوت وتسويله، وهم له مشايعون، فالطريق هو هدم هذا المشهد الشركي بإذن الله، والسعي بذلك إذا مكن الله المسلمين [ويتأكد هذا الحكم بالأدلة الصحيحة في وجوب إزالة المنكر، وبهدمه صلى الله عليه وسلم للأوثان والطواغيت كما مكنه الله تعالى]، ومعلوم أن تغييره وإخراجه عما وضع له –وهو التشريع من دون الله تعالى- لا يتم بدخوله، فإن من فيه خاضعون للدستور كما ذكرنا أول الباب، وإلا فالذي يستطيع تغيير هذا كله، وإجبار الطاغوت على الاستسلام لهذا التغيير، يكون له من القوة ما يمكن له فعل ذلك وهو خارج المجلس أيضاً، هذا مما لا يمارى فيه إلا من لا يتورع عن الجدال بالباطل والكذب.

(9)- فالقول ما ذكرنا وهو الدعوة إلى الله عز وجل دعوة صحيحة إلى التوحيد، والصبر على الأذى فيها، والجهاد في سبيل الله حتى تعلو كلمة الحق، وتنهدم تلك المشاهد الشركية، ولا ندخلها أبداً.

(10)- وفي تفسير القرطبي ما روى من "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزلت الآيات في شأن مسجد الضرار كان لا يمر بالطريق الذي فيه المسجد، وأمر بموضعه أن يتخذ كناسة تلقى فيها الجيف والإقذار والقمامات" وفيه "أن بناء الكافر كبناء على جرف جهنم ينهار بأهله فيها" وعند القاسمي: (لاَ تَقُمْ فِيهِ أَبَداً): القيام: الصلاة، في أي وقت من الأوقات لكونه موضع غضب الله، ولذلك أمر بهدمه وإحراقه"... وعند القرطبي: "قال العلماء: من كان إماماً لظالم لا يُصلى وراءه إلا أن يُظهر عذره أو يتوب،

فإن بني عمرو بن عوف الذين بنوا مسجد قباء سألوا عمر بن الخطاب في خلافته ليأذن لجمع بن جارية أن يصلى بهم في مسجدهم، فقال: لا، ولا نعمة عين، أليس بإمام مسجد الضرار؟ فقال مجمع: يا أمير المؤمنين، لا تعجل عليّ فوالله لقد صليت فيه، وأنا لا أعلم ما قد أضمروا عليه، ولو علمت ما صليت بهم فيه، كنت غلاماً قارئاً للقرآن، وكانوا شيوخاً قد عاشوا على جاهليتهم، وكانوا لا يقرأون من القرآن شيئاً، فصليت ولا أحسب ما صنعت إثماً، ولا أعلم بما في نفوسهم، فعذره عمر رضي الله عنه، وصدقه، وأمره بالصلاة في مسجد قباء". ا.هـــ، لذا قلنا: إن من دخل هذا المجلس لنا ظاهره الذي يحمل إقرار أن يكون هناك مجلساً تشريعياً، وقد أعلمناه بالأمر إن قال: نيتي كذا، فليس له إلا أن يعلن توبته، ويتبرأ من هذا المجلس.

(11)- فإن قلت: إن في دخولي هذا المجلس من المصالح ما لا يتحقق خارجه، مثل المطالبة بشرع الله تعالى: قلنا: هذا يتضمن قضيتين: قضية المصالح، وقضية المطالبة بالشرع من خلال هذا المجلس.

أما القضية الأولى: فليس كل ما فيه مصلحة يكون مشروعاً، فإن الله أثبت أن الخمر والميسر منافع مع تحريمها (قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا)، فما من أمر إلا فيه منفعة من جانب، ومضرة من جانب، ولذا تنازع العلماء في اعتبار المصالح المرسلة من الأدلة، واعتبره بعضهم من التقول على الله تعالى، حيث يجعلون الشيء حلالاً في وقت، وحراماً في وقت، وما من قاعدة إلا ويستدل بها الطرفان كل حسب تفسيره ونظرته، ولذا أورد عليها العلماء إيرادات وإشكالات، ولكن نذكر ما جعله المعتدلون ممن تكلموا في المصالح ضابطاً لذلك، فبعد ما ذكر الشاطبي في الموافقات ج2: "أن الشيء ليس فيه منفعة محضة، أو مفسدة محضة"، "وأن اتباع المصالح ليس بالأهواء"، بين الشاطبي أصل الترجيح في هذه المسألة تعقيباً على من قال: "إن الأصل في المصالح الإباحة، والأصل في المضار المنع" [لأنه يجعل الشيء مأذوناً فيه منهياً عنه في نفس الوقت لاجتماع الأمرين فيه]، فيقرر الشاطبي "أن الأمر في ذلك راجع إلى اعتبار ما تقوم به الدنيا للآخرة، وإن كان في الطريق ضرر ما متوقع، أو نفع ما مندفع"، يعلق الشيخ درّاز فيقول: "إذ لا يعقل أن يعنى أن كل ما فيه اسم مصلحة مأذون فيه، كالخمر مثلاً، وما فيه مفسدة ما ممنوع كمرارة الدواء، بل ما يعتبر مثله مصلحة أو مفسدة في نظر الشرع"، نقول: وهذا الكلام لا ينضبط إلا بأمور أخرى تشترط فيمن يصلح للنظر في المصالح عند من يعتبرها، مثل معرفة مقاصد الشريعة، ومراعاة شروط المصلحة، والاجتهاد، والتجرد عن الهوى، ونقول: أبلغ قول في ذلك قول من قال إنها للخليفة المجتهد، لأنه لا بد وأن ينظر في الأمور المتجددة من المعاملات غيره.

* وقد ذكر الشاطبي في الموافقات ج2 الجهات التي يعرف بها مقاصد الشرع [لتعين الناظر في المصالح، ويجهد نفسه في تنقيحها]:

"1- صريح الأمر والنهي.

2- اعتبار العلل بمسالكها المعروفة، فإن لم تعلم فالتوقف.

3- النظر في المصالح التابعة، فما كان مؤكداً للمصالح الأصلية فهو مقصود وما لا فلا".

[ولقد بين من قبل في أول ج2 "أن كل تكملة فلها –من حيث هي تكملة- شرط هو أن لا يعود اعتبارها على الأصل بإبطال" وذلك دلل عليه بأمور: "1- في إبطال الأصل إبطال التكملة.

2- لو قدرنا حصول المصلحة التكميلية مع فوات المصلحة الأصلية، لكان حصول الأصلية أولى لما بينهما من التفاوت".

* نقول: فلو كان في دخول هذا المجلس مصلحة تكميلية لحفظ الدين (وهو من الضرورات الخمس) من كيد النصارى، فإن في اعتبار هذا ما يعود على الأصل بإبطال كما بينا في أول الرسالة، إذ هو يتعلق بأصل الدين، وهو التوحيد، وهذا المجلس الشركي مضاد له من كل جانب، كذا ما فيه من تضليل العامة بإقرارهم هذا المجلس].

ويكمل الشاطبي الجهة الرابعة في مقاصد الشريعة:

"4- سكوت الشرع عن الإذن مع قيام الداعي للإذن، أي وجود ما يدعو للإذن في مثل تلك الأمور من حالة دنيوية أو مصلحة أخروية، وذلك وقت التشريع، وهو نزول الوحي، ومع ذلك لم يترل الوحي بذلك، فيعلم أنه غير مطلوب"، يقول الشاطبي: "ومن هنا حكم البدع".

* أما الشروط التي تراعى في المصلحة ليحتج بها فيذكر د.بدران أبو العينين في كتاب "أصول الفقه الإسلامي" الشروط التي اعتبرها الأئمة:

1- أن تكون المصلحة التي يشرع الحكم من أجلها كلية، على معنى أنها تشمل أكبر عدد من الناس وتجلب لهم النفع، وتدفع عنهم الضرر، [فإن قلت: ذلك موجود في

هذه المسألة، قيل لك: بل أكبر عدد من الناس وقع عليهم الضرر، وهو التضليل عن الحق، وهو أن أصل هذا المجلس وكذا نظام الحكم كله على الشرك، ومشايعتهم لذلك من الشرك، فعليهم أن ينكروا أو يكرهوا].

2- أن تكون المصلحة التي يبنى عليها تشريع الحكم مما يتحقق معها جلب النفع، أو دفع الضرر، فإن كانت المصلحة متوهمة النفع، أو متوهمة دفع الضرر، فلا يصح أن يبنى عليها تشريع حكم، [وذلك الشرط مفتقد هنا، بل عكسه الواقع، فضرره متحقق وهو ما ذكرناه، بل أكثر من ذلك، وهو تمكين أهل الباطل فيهم، وادعاء الطاغوت أنهم يصارعونه على السلطة ليفسدوا البلاد، وليس ذلك بالابتلاء الذي هو سنة كونية، والذي هو واجب الصبر، كما سنبينه بعد بإذن الله، بل هذه هي الفتنة التي قلنا: أن علينا ألا نعرض أنفسنا لها، لأنها جاءت من طريق لم يأذن فيه الشرع، أما المصلحة المظنونة فهي بعيدة المنال، كما سترى في الباب القادم بإذن الله].

3- الشرط الثالث: ألا يعارض التشريع الذي روعيت فيه المصلحة حكماً، أو مبدأ مبني على نص، وإجماع، فإن عارضه فلا يصح [وقلنا: وهذا المبدأ موجود، وهو أن هذا المجلس شرك بالإجماع كما بينا في أول الرسالة، وكما قال ابن حزم وابن تيمية الاجماع في هذه المسألة، وهي التشريع من دون الله عز وجل].

ويقول د. بدران: "واشترط الغزالي أن تكون المصلحة ضرورية"، وذكر تفسير ذلك الشرط قبل ذلك: "ومعنى كونها ضرورية: ألا تكون حاجية ولا تحسينية، بل من الضرورات الخمس"، ويبين الشاطبي في الموافقات ج2 "الضرورات الخمس: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل"، ويبين الشاطبي: "أما الضرورية فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، [مثل: (وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً) فالقتال من المَصالحِ الضرورية لأزالة الفساد وإعلاء كلمة الله تعالى، وإخزاء الكافرين]، يقول الشاطبي: "وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين"، وهذا ما ذكره في المصالح التي جاء بها التشريع.

(12)- هذا بالنسبة للمصالح، أما بالنسبة للمطالبة بشرع الله تعالى من خلال قانون هذا المجلس، فلا يخرج الأمر عن كونه شركاً وكفراً أيضاً، وذلك يتبين شرعاً وحالاً:

أ- أما شرعاً، فإن المقصود بالعبادة هو الامتثال والطاعة على أنها من عند الله تعالى، لا على أنها قانون صدر من هيئة ما، وذلك يضاد الاستفتاء عليه، وأخذ الأصوات (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ) ويقول تعالى: (وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ) النسفي: أي المستسلمين لأوامره ونواهيه، (يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُواْ) النسفي: انقادوا لحكم الله، (الَّذِينَ آمَنُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا مُسْلِمِينَ) ابن كثير: أي آمنت قلوبهم وبواطنهم، وانقادت لشرع الله جوارحهم، ومثل ذلك كثير في كتاب الله تعالى، وإلا فإن دولة كـــ (فرنسا) لو أخذت الحدود كقانون لها، لم يصيروا بذلك مسلمين، بل الأصل امتثال شرع الله تعالى جملة على أنه واجب القبول والانقياد بلا مناقشة، ولا مراجعة ولا اختيار، وخلاف هذا كفر.

ب- وأما حالاً فنذكر لك قانونهم لتعلم:

في كتاب "المدخل لدراسة القانون" د. أحمد سلامة: "بيد أن الغالبية العظمى من الدول قد أصبحت دولاً علمانية، بمعنى أنها تترك القواعد الدينية لحساب الاله في الدار الآخرة، ولا شأن لها إلا بقواعدها القانونية التي تضعها لتنظيم المجتمع، وقد يستمد جزء من هذه القواعد، قل أم كثر بنصه من الدين مباشرة، ولكنه يلزم باعتباره قواعد قانونية، وليس باعتباره قواعد دينية"، أما د. سيد صبري فيقول في كتاب: "مدخل دستوري": "والمصادر الرسمية لقانوننا المصري هي: التشريع (أي الدستوري)، العرف، مبادئ الشريعة الإسلامية، مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة، وليست هذه المصادر على درجة واحدة من الأهمية، فالتشريع هو المصدر الأساسي السابق في أهميته، في حين أن المصادر الأخرى لا تعدو أن تكون مصادر ثانوية احتياطية لا نلجأ إليها إلا إذا سكت التشريع عن حكم النزاع، ولا يوجد ما يمنع من أن تتطور القاعدة القانونية بالنسبة إلى مصدرها الرسمي، فقد توجد هناك قاعدة قانونية مصدرها العرف، ثم تصير بعد ذلك قاعدة قانونية مصدرها التشريع، وهنالك يستحيل العرف إلى مصدر مادي للقاعدة القانونية بعد أن كان مصدراً رسمياً لها... إلى أن يقول: فالقاعدة العرفية التي تصبح تشريعاً هي في الحالتين ملزمة، ولكن انتقالها إلى رحاب التشريع يجعلها ملزمة في الدرجة الأولى، في حين أنها كانت وهي عرفية ملزمة في الدرجة الثانية، [واعلم أن الشريعة الإسلامية عندهم أدنى من العرف –قبحهم الله- فمن طالب بها من خلال هذا المجلس إنما يطالب بتطويرها من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الأولى، وعلى أنها تشريع اعتبره المجلس والهيئة المؤسسة، نعوذ بالله تعالى من الخذلان].

(13)- فإن قلتَ: سأطلب بتغيير التشريع الدستوري نفسه، قلتُ: ما يزعمون أنه متاح للمجلس تغييره هو مادة، أو عدة مواد، وليس الدستور كله، نعم! هم يغيرونه لمصلحتهم –أي الطواغيت- بلا شرط، ولكن في هذه المسألة، فالشروط التي سنذكرها، بل عدم الاعتبار والتأجيل، والتسويف كما تسمع وترى... في كتاب "أساسيات القانون المصري العام" د.محمد طه بدري، د. مصطفى أبو زيد فهمي: "فيما يتعلق بتعديل مادة أو أكثر، ذلك بأن مادة 189، تنص بما يأتي: لكل من رئيس الجمهورية ومجلس الأمة طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور، ويجب أن يذكر في طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها، والأسباب الداعية إلى هذا التعديل، فإن كان الطلب صادر من مجلس الأمة وجب أن يكون موقعاً من ثلث أعضاء المجلس على الأقل، وفي جميع الأحوال يناقش المجلس مبدأ التعديل، ويصدر قراره في شأنه بأغلبية أعضائه، فإذا رفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضي سنة على هذا الرفض، وإذا وافق مجلس الأمة على مبدأ التعديل يناقش بعد (6) أشهر من تاريخ هذه الموافقة، والمواد المراد تعديلها، فإذا وافق على التعديل ثلثي أعضاء المجلس عرض على الشعب للاستفتاء في شأنه، فإذا وافق على التعديل (بالاستفتاء) أعتبر نافذاً من تاريخ إعلان الاستفتاء".

* نقول: ولا يعول على مثل هذا إلا من لا يفهم دعوة الرسل، كما قلنا، بل مزج بينها وبين الدعوات الحزبية الأرضية... وعلى كل حال فالشرع إنما هو من الله لا من المجلس ولا من الشعب، ويؤخذ بالتسليم والطاعة، لا بالاستفتاء والنظر، ولب الإيمان شيء، والظاهر الكاذب شيء آخر، والطريق الذي رسمه الله تعالى له جانبان: الدعوة والجهاد.

(14)- وما يذكر بعد ذلك من أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يذهب إلى المشركين ليدعوهم، وأنه –أي الداعية- لا يستطيع أن يعلمهم الحق إلا بأن يتبع قانونهم أولاً في الانتخابات والترشيح، ودخول المجلس، ثم يطالب من خلاله بالحق، نقول: هذا كلام عجيب حقاً، من منعك شرعاً أن تدعو بالحق في كل مكان، وتصلح عقائد الناس في البيوت والتجمعات، وتصبر على الأذى كما صبر أهل الحق، أما أن تسلك الطريق الذي ذكرت من اتباع قانونهم في الترشيح ودخول هذا المجلس ابتداء حتى ييسروا لك ذلك، فاحذر يا أخي أن يكون هذا هو طاعتهم في بعض الأمر، أو الطريق التي تجر إلى ذلك.

يقول الشنقيطي في "أضواء البيان" في معنى قوله تعالى (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ): "والتحقيق الذي لا شك فيه أن هذه الآيات عامة

في كل ما يتناوله لفظها، وأن كل ما فيها من الوعيد عام لمن أطاع من كره ما نزل الله" ويقول: "اعلم أن كل مسلم يجب عليه في هذا الزمان تأمل هذه الآيات من سورة محمد وتدبرها، والحذر التام مما تضمنته من الوعيد الشديد" ويقول: "فاحذر كل الحذر من الذين قالوا: سنطيعكم في بعض الأمر" وكلاماً آخر طيباً ذكره الشنقيطي، ارجع إليه في التفسير كقوله: "وأحرى من ذلك من يقول لهم: سنطيعكم في كل الأمر، كالذين يتبعون القوانين الوضعية، مطيعين بذلك الذين كرهوا ما نزل الله، فإن هؤلاء لا شك أنهم ممن تتوفاهم الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم".

* وأقول لك: لست مضطراً إلى ذلك ولا مكرهاً، خاصة في مسألة الشرك، ولولا خوف التطويل لبسطنا ذلك، والله المستعان أن نوضحه بعد بإذن الله.

(15)- فإن قلتَ: بل كانت نيتي الإصلاح، وإن أردت إلا الحسنى، قلتُ لك: إذا علمت مما سبق أن هذا المجلس شرك، وأن الشرع أرشد إلى اجتنابه، بل وأمر المسلمين بنسف هذا الشرك، وأن دخوله مخالف للشرع، والقول بالمصلحة فيه باطل، فاعلم أن النية لا تحول العمل المخالف للشرع إلى عمل مشروع، فما بالك بالشرك، يبين الشاطبي في الموافقات ج2 مقاصد المكلف، القسم الرابع من المسألة الرابعة في كون الفعل والقصد موافقين للشرع أو مخالفين: "أن يكون الفعل مخالفاً (مخالفة شرعية) والقصد موافقاً (النية الإصلاح والتقرب) يقول: فإذا كان مع العالم بالمخالفة "وهذا هو الابتداع" كإنشاء العبادات المستأنفة، والزيادات على ما شرع، ولكن الغالب ألا يتجرأ عليه إلا بنوع تأويل، ومع ذلك فهو مذموم حسبما جاء في القرآن والسنة"، ثم يكمل مبيناً الفارق بين المصلحة المرسلة التي عمل بها السلف من الصحابة كجمع المصحف، وكذا مما ليس مخالفاً لقصد الشريعة أصلاً —وبين البدع المذمومة، [ومعلوم أن البدع والمخالفات تقع في العبادات والمعاملات والدعوات وكل أمور الدين، ومنها ما هو شرك مخرج من الملة، وقد بينا حال المجلس والنظر إليه من جهة الشرع، والتفصيل لمسألة البدع إرجع إلى كتاب الاعتصام للشاطبي ففيه فوائد كثيرة].

ثم يذكر الشاطبي العمل المخالف مع الجهل بالمخالفة مع نية الموافقة، يذكر تعارض العلماء بين اعتباره وعدم اعتباره، ويذكر الرأي الوسط الذي يرجحه، وهو اعتباره من جهة النية برفع المؤاخذة، وعدم اعتباره من جهة المخالفة بعدم تصحيح العمل، لذا نقول: على المسلم أن يدرس كل عمل يقوم به، دراسة شرعية مستفيضة متأنية بغرض إصابة الحق والعمل به، ولا تكون أعماله كردود الفعل السريعة، أو مشابهة لأعمال أهل الباطل، تابعة لهم حذو القذة بالقذة، وكثيراً ما نسمع: إن النصارى يفعلون كذا، مدارس في

الكنائس فلنفعل مثلهم –كذا بلا دراسة أو ضبط، وهكذا نقلد دعوات أهل الباطل، وكأن قوله صلى الله عليه وسلم: "لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة –اليهود والنصارى" الحديث، واقعاً في حالنا في المتجدد من الأفعال، كما فسره العلماء فيما سبق لهم فعله، نعوذ بالله تعالى من الخذلان.

(16)- فإذا سألتني: ما العمل إذن في هذا الموقف؟ قلت لك: على الخبير سقطت، فإن الأمور إن اتبع فيها الشرع من أصلها وجدت لمشاكلها حلاً شرعياً، وإن خالفتَ في مبادئ خولفت معك النتائج، وتلمست لها حلولاً باطلة، والأصل أن الطريق دعوة وجهاد، إعلان دعوة التوحيد، وإظهار الحق، ومحاربة الشرك، والسعي لتطهير معتقد الناس، وتصحيح أعمالهم بلا مداهنة ولا ترخص، بل تجرد للحق وثبات عليه، وتحمل للابتلاء، حتى إذا ما استفاض البلاغ، وقامت الحجة، وثبت المؤمنون والمعاندون وانكشف المنافقون، هنالك ينصر الله جنده المجاهدين، ويقذف في قلوب عدوهم الرعب، فريقاً نقتله، ونأسر فريقاً، والله على كل شيء قدير، تلك هي دعوة الرسل لا الانشغال بالأمور الجانبية، من الهتافات والمهرجانات والندوات.

* فإن قلتَ لي: إن الطريق التي ذكرت تسبب لنا أذى وفتنة، وقد حذرتني من التعرض للفتنة من قبل، قلتُ لك: ليست تلك كهذه، بل الفتنة الأولى جاءت بمخالفة الشرع فهي من عندك، والأخرى ابتلاء من عند الله وسنة متبعة مع أهل الحق، (وتفصيل الفرق بين الفتنتين يحتاج إلى تطويل وأدلة فيها فوائد جميلة، ندعو الله أن يعيننا على نشرها بعد)، فإن كنت منهم فواجب عليك الصبر على تلك المشقة، فهي تكليف عادي في حق المؤمنين.

* ذكر الشاطبي في الموافقات أن المشقة الشرعية لا يجوز دفعها لأنها دفع للتكليف واستدل بقوله تعالى: (وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ) ذلك بعد قوله تعالى: (أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا أَن يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ) ويبين الشاطبي أن المشقة قد تبلغ من الأعمال العادية ما يظن أنه غير معتاد، ولكنه في الحقيقة معتاد، ويبين أن العمل الواحد لها طرفان وواسطة، فحيث يقول تعالى: (انْفِرُواْ خِفَافاً وَثِقَالاً) ثم قال: (إِلاَّ تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً) كان هذا موضع شدة لأنه يقتضي ألاّ رخصة في التخلف أصلاً، ولكنه محمول على أقصى الثقل الذي يمكن إتيانه، وبين أنه اجتمع في غزوة تبوك: الحر وبعد الشقة زائداً على مفارقة الظلال وطيب الثمار، وذلك زائد على المشقة في الغزو لا يخرج الأمر على المعتاد (نقول: وقد آخذ الرسول صلى الله عليه وسلم المخلفين في تلك الغزوة، وكانت سبباً لفضح المنافقين، وارجع لتفسير سورة

براءة) ولذلك لم يقع فيه رخصة، وقد قال تعالى (وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ) انتهى من الموافقات بتصرف.

* نقول: فلتعرض الدعوات نفسها على سيرة الرسل في كتاب الله عز وجل لترى موضعها منها ثم تصحح مسيرتها، والله المستعان، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

(17)- وإن قلتَ لي: وما العلاج العاجل في أمر النصارى وما سيكيدونه من خلال هذا المجلس؟ وقوتي لا تماثل قوة الباطل؟ قلتُ لك: يا أخي أما من جهة القوة فهذه سنة مطردة في اتباع الرسل، تفاوت ما بينهم وبين خصومهم من الجهة المادية، وارجع لكتاب النبوة والأنبياء في ضوء القرآن –لأبي الحسن الندوي في بيان هذه المسألة، وقبل ارجع إلى كتاب الله عز وجل (ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ)، (وَكَفَى بِاللّهِ وَلِيّاً وَكَفَى بِاللّهِ نَصِيراً)، ولكن عليك أن تأخذ بالأسباب المشروعة، وتتلمس علاجاً شرعياً لا علاجاً فاسداً، فإن أنت أخذت بالدعوة الحق التي ذكرت لك، وحذرت الناس الشرك، وأمرتهم بمعاداة أهله والتبرؤ منهم، وأن يعتقدوا بطلان كل شرعة ودين غير الإسلام الذي هو دين الرسل جميعاً، وأن من خالف الإسلام هو عدو الله ورسوله والمؤمنين.

* فإن سرت في طريق البيان والصبر فكل من اتخذ هذا المجلس أو غيره كوسائل الإعلام مقراً للكفر، وإرصاداً لمن حارب الله ورسوله، ومشهداً للكفر، وتأليه البشر، وسب شريعة الإسلام، والاستهانة بآيات الله، والكيد للمؤمنين، سواء كان فاعل ذلك من النصارى أو غيرهم من الكفار، فعلاجه في الشرع كما يقول ابن تيمية في كتاب "الصارم المسلول" [وهو كتاب طيب يبين أحكام من سب الرسول صلى الله عليه وسلم، أو سب دين الإسلام، أو سب الله تعالى، وكذا محاد الله ورسوله والمؤمنين، وفيه كلام كثير طيب فارجع إليه] يقول: "فإنه يجب علينا أن نبذل دماءنا وأموالنا حتى تكون كلمة الله هي العليا، ولا يجهر من ديارنا بشيء من أذى الله ورسوله" وفي ص14 "في قوله تعالى (وَإِن نَّكَثُواْ أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُواْ أَئِمَّةَ الْكُفْرِ) يبين أن الطعن في الدين من أقوى الأسباب الموجبة للقتال، وأنه يغلظ على الطاعن في الدين من العقوبة ما لا يغلظ على غيره، وأن الطعن في الدين هو الذي يجب أن يكون داعياً إلى قتالهم لتكون كلمة الله هي العليا –وص17- إن الله سماهم أئمة الكفر لطعنهم في الدين، وكل طاعن في الدين هو من أئمة الكفر الواجب قتاله –وص18-19- في قوله تعالى(قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ، وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ) أمر الله سبحانه وتعالى بقتل الناكثين الطاعنين في الدين، وضمن لنا إن فعلنا ذلك

أن يعذبهم بأيدينا ويخزيهم وينصرنا عليهم، ويشفي صدور المؤمنين، الذين تأذوا من نقضهم وطعنهم، وأن يذهب غيظ قلوبهم، لأنه رتب ذلك على قتالنا (لهم) ترتيب الجزاء على الشرط (لا على نزولنا مجلس التشريع) –ص19-20- (وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ) إن شفاء صدور المؤمنين من ألم النكث، والطعن في الدين مقصود شرعاً، وأن ذلك يحصل إذا جاهدوا... ويقول: إن الله جعل قتالهم هو السبب في حصول الشفاء، والأصل عدم سبب غيره [فتأمل قول –والأصل عدم سبب غيره] فيجب أن يكون القتال والقتل هو الشافي لصدور المؤمنين من مثل هذا –وص23- قوله تعالى: (كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي) بعد قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ فِي الأَذَلِّينَ) دليل على أن المحادة مغالبة ومعاداة، حتى يكون أحد المتحادين غالباً، والآخر مغلوباً، وإنما يكون بين أهل الحرب لا أهل السلم [يريدون أن يحولوا ذلك إلى حرب انتخابية، أو هتافات "أو ترق فيه الدماء) بلا عمل حقيقي، سبحان الله] والغلبة للرسل بالحجة والقهر، (الدعوة والقتال كما قلنا) فمن أمر منهم بالحرب نُصر على عدوه، ومن لم يؤمر بالحرب ملك عدوه، [ومعلوم أنا أمة مأمورة بالحرب، بل "جعل رزقي تحت ظل رمحي"] فعلم أن هؤلاء المحادين محاربون مغلوبون". ا.هـ

* ولولا خشية الإطالة لذكرنا كثيراً من هذا الكلام الطيب، ندعو الله تعالى أن يكون واقعاً في حياة المسلمين.

(18)- وبعد ذلك يا أخي أدعو الله تعالى أن يكون قد وضح لك الحق، فلا تلتفت لقول من يقول: إن هذه الخيالات والأحلام ليست فيها حنكة التجربة، وخبرة الواقع، كأنه رادّ لدعوة الرسل، مادحاً لدعوته الأرضية الحزبية.

أو قول من يقول: هذا كلام عقلي ليس فيه دليل على المطلوب، كأنه يريد نصاً، آية أو حديثاً "حرم عليكم مجلس الشعب" أو "من دخل مجلس الشعب فقد كفر، وبرئت منه الذمة"، ولا عجب فمثل ذلك قيل في أشياء كثيرة، وقال قوم: إن القرآن لم يحرم الخمر لعدم ورود لفظ التحريم، زعموا! نعوذ بالله تعالى من الخذلان.

(19)- فإذا وضح لك الحق فليكن هو جماعتك، به تلتزم، وعند تدافع، وله تذعن، فإن صبرت وآمنت فكن موقناً بنصر الله عز وجل (وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) والذين من قبلنا لم يستحلفهم بمجالس وهتافات، بل كما قال ابن تيمية: "فمن أمر بالحرب، نصره الله على عدوه، ومن لم يكن مأموراً

بالحرب مكّنه الله من عدوه (وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُواْ يُسْتَضْعَفُونَ مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا)، (قَالُواْ أُوذِينَا مِن قَبْلِ أَن تَأْتِينَا وَمِن بَعْدِ مَا جِئْتَنَا قَالَ عَسَى رَبُّكُمْ أَن يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ) قال ابن عباس: كل عسى في القرآن فهي موجبة.

واعلم يا أخي أن هذا الدين لم يأتنا بكسل أو إهمال، أو مهرجانات ومظاهرات، بل جاء بفضل الله تعالى، ثم بإيمان وثبات، بدم آل ياسر، دم مصعب بن عمير، دم حمزة، دم الخليفة العادل عمر بن الخطاب، بجهاد صلاح الدين، وصبر العلماء والأئمة وجهادهم، سفيان الثوري، أحمد بن حنبل، محمد بن عبد الوهاب، ألحقنا الله بأولئك الجند في جنات النعيم، وهدى المسلمين إلى الحق، وألهمهم الصراط المستقيم، وألزمهم كلمة التقوى، وجعلهم أحق بها وأهلها آمين.

(20)- ونرجو الله تعالى أن تقع هذه النصيحة، وهذا البيان موقعه من قبول الحق، والرضى بالنصح، وألا ينظر إليه على أنه مخالفة، أو نقد، فما هذا شأن المسلمين، وكل ما فيه من أمثلة وبيان ليس مقصوداً لذاته، ولكن لإيضاح الأمر، وإمعاناً في الحجة، والله وحده يعلم ما في القلوب، هو وحده مقلبها، بيده وحده الأمر والتصريف، لا شريك له، وهو على كل شيء قدير.

-وسبحانك الله وبحمدك، نشهد أن لا إله إلا أنت، نستغفرك ونتوب إليك-

منبر التوحيد والجهاد

* * *

http://www.tawhed.ws
http://www.almaqdese.net
http://www.alsunnah.info
http://www.abu-qatada.com
http://www.mtj.tw